4120 - أخبرنا عبد ا بن قحطبة قا ل : حدثنا محمد بن الصباح قال : حدثنا عبد ا بن رجاء عن عبيد ا بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي Y في رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها ثم أراد الأول أن يتزوجها قال : (لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته) .

قال أبو حاتم : قال ا جل وعلا { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } فأباح ا لها أن تنكح الزوج الأول بعد أن نكحها الزوج الثاني وأبان المصطفى A مراد ا جل وعلا من قوله : { حتى تنكح زوجا غيره } إذ هو المبين لمجمل الخطاب في الكتاب إذ المراد من قوله : { حتى تنكح زوجا غيره } الوطء دون عقد النكاح K إسناده صحيح